وهو قوله ولو دفع الى آخره م بخلاف استيجارها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها ش فانه
يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه ش بان قال
ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا ش وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد رحمه الله لا يعود
صحيحا وهو القياس م ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن ش لان الاجارة
فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ فله المسمى ش اي استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة
م فان خاصما قبل الزرع والحمل نقض ش اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر
الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد م

## باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما ادخل الفاء في قوله فله لان هذا مبني على
ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر م فيسمى بهذا ش اي
بالاجير المشترك م كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان يفتى ش اعلم ان المتاع
في يده امانة عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب
لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة
يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رحمه الله يقول الاجرة في
مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن
ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر
فيها م بل بما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ش كذلك الحمال وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا وعند زفر
والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله
ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم
م ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ش اي آدميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة
بسبب شد المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة م
ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
بلا اجر او في موضع كسره مع حصة اجره ش لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل
فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار
ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة
الثوب فارسيا او روميا او صبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة
او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ش اي قبل ان خاطه



فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا
اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان
في الاجارة الاجر يجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول
وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد وفي الدابة
الى الكوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق عليهما م ولو ردد في خياطة اليوم
او غدا ش اي ان قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم م فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر
مثله ان خاط غدا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر رحمه الله فاسدان
لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان كل واحد مقصود فصار
كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق
فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى ش اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد
نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل
لا يزاد على نصف درهم م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل
عبد محجور ش آجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ
صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة م
ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجره هو نفسه ش رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما
وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها وياخذها مولاه قائمة ش هذا بالاتفاق لان بعد
الفراغ يعتبر ماذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثاني بخمسة م
وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها ش اصل
هذه المسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن
جاريا يحكم الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجبر قال امرتني بما عملت
ش لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا لا الصانع قال
بل باجر ش لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر
وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجرة وابو حنيفة رحمه الله يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر

## م باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ
لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط
خياره ش اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله

دبر البعير اذا صار ظهره مجروحا
بلغ

Copyright © King Saud University